

أثر الكوارث الصحية وتغير المناخ على القانون الدولي الإنساني من منظور فلسفة القانون: كوفيد-19 نموذجًا

The impact of health disasters and climate change on international humanitarian law from the perspective of the philosophy of law: Corona Covid-19 as a model



أ.م.د/ جميل أبو العباس زكير بكري

كلية الآداب جامعة المنيا، (مصر)

rayanabbass@minia.edu.eg

تاريخ النشر: 2023/02/01

تاريخ القبول: 2022/11/12

تاريخ الارسل: 2022/05/10

ملخص: تهدف الدراسة إلى تقديم معالجة فلسفية قانونية، ولا سيما في إطار القانون الدولي الإنساني الذي طالب أنصاره الدول والحكومات بالالتزام بمنع تفشي الوباء في مراحله المبكرة لحماية المواطنين، كما ندد بالسعي لإيجاد اللقاح المناسب للقضاء عليه واستئصاله من شأفته، بالإضافة إلى دعوة اللجان الدولية (كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر) المجتمع الدولي للتصدي لهذا الوباء الفتاك، علاوة على ما قدمته من استغاثات، ومساعدات طبية وعلاجية. وقد استخدمت المنهج التحليلي النقدي لتحليل أثر الكوارث على الصحة العامة والخاصة، وعلى القانون الدولي الإنساني في ظل جائحة كورونا، ونقد المجتمع الدولي في تجاهله هذه الكوارث. وتوصلت إلى أن جائحة كورونا تركت آثارًا سلبية خطيرة على القانون الدولي الإنساني، وقد نبهت إلى وضع آليات لمواجهة فلسفيًا وقانونيًا.

الكلمات المفتاحية: كوفيد-19؛ الكوارث؛ القانون الدولي الإنساني؛ تغير المناخ؛ اللجنة الدولية

للصليب الأحمر.

Abstract: The study aims to provide a legal philosophical treatment, especially within the framework of international humanitarian law, whose supporters called on states and governments to commit to preventing the outbreak of the epidemic in its early stages to protect citizens, and denounced the pursuit of finding the appropriate vaccine to eliminate and eradicate it, in addition to calling on international committees (such as the International Committee of the Cross Red Crescent and Red Crescent) the international community to address this deadly epidemic, in addition to the relief, medical and treatment assistance it provided at various levels. She used the critical analytical approach to analyze the impact of disasters on public and private health, and on international humanitarian law in light of the Corona pandemic, and criticized the international community for its negligence towards these disasters. I concluded that the Corona pandemic has had serious negative effects on international humanitarian law, and I have called for the development of mechanisms to confront it, philosophically and legally

key words: Corona COVID-19; disasters; International humanitarian law; Climate change; International Committee of the Red Cross.

1. مقدمة:

يهتم فلاسفة القانون بالقانون الدولي الإنساني، بوصفه أحد فروع القانون الدولي العام، وبمشكلاته المعاصرة ولا سيما في ظل جائحة كورونا كوفيد-19 الحالية والتي كان لها بالغ الأثر عليه، ولكن من منظور سلبي. ولا يقتصر هذا الاهتمام على تتبع تاريخ القانون الدولي الإنساني والعمل على تطويره، بل دائماً ما أولئك الفلاسفة رصد مشكلاته ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها وفقاً لظروف كل مرحلة.

وبطبيعة الحال، يتخذ مشرعوا القانون الدولي الإنساني International humanitarian law موقفاً تجاه الحوادث والنوازل؛ كالكوارث الطبيعية وتغيرات المناخ، والكوارث الإنسانية في أوقات النزاعات المسلحة. إذ مع ظهور جائحة كورونا كوفيد-19 COVID-19، لأول مرة في مدينة ووهان الصينية في أواخر عام 2019، والتي ارتبكت العالم كله بنظمه وقوانينه السياسية، والحقوقية، والاقتصادية، والاجتماعية، والأخلاقية، المحلية والدولية، خاصة بعدما وصلت حالات الإصابة بالفيروس إلى ما يقرب من مئة مليون إصابة موثقة في جميع أنحاء العالم وأكثر من مليوني حالة وفاة ولا يزال التعداد في تزايد مستمر. كان أول ما سعى إليه هو مطالبة الدول والحكومات بالالتزام بمنع تفشي الوباء في مراحله المبكرة لحماية المواطنين، كما نددوا بالسعي لإيجاد اللقاح المناسب للقضاء عليه واستئصاله من شأفته، بالإضافة إلى دعوة اللجان الدولية (كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر) المجتمع الدولي للتصدي لهذا الوباء الفتاك في الحاضر والمستقبل، علاوة على ما قدمته من استغاثات ومساعدات طبية وعلاجية في مختلف الأصعدة.

أسباب اختيار الموضوع ودوافعه:

تعددت أسباب اختياري لموضوع البحث والتي كان من أهمها؛ أنه في ظل الانتشار السريع لفيروس كورونا في مناطق النزاعات المسلحة، وحيث أن النظم الصحية المحلية، المثقلة بالفعل خلال سنوات الحرب، غير مُجهزة بشكل جيد للتعامل مع التحديات الجديدة التي يفرضها كوفيد-19، أصبح مبدأ القانون الدولي الإنساني الخاص بوصول المساعدات الإنسانية في ظل الجائحة أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى.

(هاتاواي، و ستيفن، ووليم، 2020 <https://law4palestine.org/ar>)

على هذا كان إفساح المجال للمنظمات الدولية التي تعمل على تقديم المساعدات الإنسانية، وإغاثة الجرحى والمصابين في الحروب الدولية أو الأهلية، سبباً رئيساً لاختيار الموضوع. علاوة على ذلك، ضعف الدراسات العلمية حول هذا الشأن وقتها، وذلك بسبب عدم إقبال كثير من القانونيين وفلاسفة القانون على تناول مثل هذه القضايا؛ نظراً لمعاصرتها، وعدم إيضاح الرؤية بشكل كبير بالنسبة لهم. على هذا الأساس تم طرح إشكالية الدراسة على النحو الآتي:

إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية الرئيسية للبحث، كما هو واضح من عنوانها، في محاولة الإجابة عن السؤال الرئيس: هل للكوارث الطبيعية وخاصة الصحية وتغير المناخ آثار على القانون الدولي الإنساني من منظور فلسفة القانون في ظل جائحة كورونا كوفيد-19؟

تساؤلات البحث :

تتفرع عن التساؤل الرئيس تساؤلات فرعية عدة والتي منها:

• ما مفهوم الكارثة؟ وأنواعها؟ وما المقصود بتغير المناخ، والقانون الدولي الإنساني، وأهم مبادئه، وأهدافه؟

• هل تؤثر الكوارث الطبيعية بالسلب أو بالإيجاب على القانون الدولي الإنساني؟

• هل لتغير المناخ أيضاً من آثار سلبية على القانون الدولي الإنساني؟

• ما صور انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني؟

• هل نجح القانونيون وفلاسفة القانون في معالجة الآثار السلبية للكوارث والتصدي لها في وقت مبكر خاصة منذ ظهور جائحة كورونا كوفيد-19؟

• فرضيات الدراسة:

• قدّم الباحث بعض الفرضيات للتحقق منها منها:

• تشكل الكوارث الطبيعية أثراً سلبياً على القانون الدولي الإنساني.

• سيؤثر أثر تغير المناخ إلى انتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني.

• انتهاك بعض مبادئ القانون الدولي الإنساني جرّاء الكوارث الطبيعية ولاسيما جائحة كورونا كوفيد-19.

• كان للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر جهودهما الإيجابية أثناء جائحة كورونا كوفيد-19.

• لفلاسفة القانون الدور الرئيس والأهم في معالجة الجوائح من منظور قانوني أكثر عمومية. أهداف الدراسة:

إن هدف البحث الأساسي هو معرفة المقصود بأثر الكوارث الطبيعية وتغير المناخ على القانون الدولي الإنساني سلباً وإيجاباً، بالإضافة إلى الأهداف الآتية:

• المحافظة على الالتزام بتطبيق القانون الدولي الإنساني خاصة وقت الأزمات والكوارث الطبيعية.

• تجنب انتهاك حقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

• تشجيع اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية للهلال الأحمر على اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق مساعيها.

● وضع تصور لكيفية معاقبة الدول التي تخترق قواعد القانون الدولي الإنساني وآليات احترامها. أهمية الدراسة:

يمكننا إرجاع أهمية هذه الدراسة أيضاً إلى أنه لا توجد دراسة علمية- على حد علم الباحث- في المكتبة العربية تناولت أثر الكوارث الطبيعية وتغير المناخ على القانون الدولي الإنساني اللهم باستثناء بعض الدراسات الجزئية (الأبحاث والمقالات والتقارير) هنا وهناك، والتي سيتم الإشارة إليها من خلال عرضنا للدراسات السابقة وذلك مرجعه؛ حداثة الموضوع وجدته .

منهج البحث:

يرتكز هذا البحث على المنهج التحليلي النقدي؛ لتحليل أثر الكوارث على الصحة العامة والخاصة، وعلى القانون الدولي الإنساني في ظل جائحة كورونا، للوصول إلى معرفة الداء وآليات علاجه، ونقد المجتمع الدولي في تهاونه إزاء هذه الكوارث.

خطة البحث:

لقد انقسمت خطة البحث إلى ثلاثة فصول، تسبقها مقدمة وتليها خاتمة، يمكن ترتيبها على النحو التالي :

المقدمة: وقد عرضت؛ لمشكلة الدراسة، وأسبابها، وأهميتها، والدراسات السابقة، وخطة الدراسة ومنهجها.

أما العنصر الأول؛ وعنوانه: "مفهوم الكوارث وتغير المناخ، والقانون الدولي الإنساني ومبادئه"؛ وفيه مقدمة، ومفهوم الكارثة، وأنواع الكوارث، تغير المناخ، ومفهوم القانون الدولي الإنساني ومبادئه .
العنصر الثاني: والمعنون بـ "آثار الكوارث الطبيعية وتغير المناخ على القانون الدولي الإنساني"، وفيه قدم الباحث تفسيراً مفصلاً؛ لأثر التغير المناخي على القانون الدولي الإنساني، وصور انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، وأهم آثار الكوارث الطبيعية على القانون الدولي الإنساني، وهل تنطبق قواعد القانون الدولي الإنساني على كوارث معينة دون غيرها؟ والأسباب التي أدت إلى عدم الالتزام بالقانون الدولي الإنساني، وكيفية التغلب على عدم الالتزام بالقانون الدولي الإنساني .

وبالنسبة للعنصر الثالث: فهو يحمل عنوان "آثار كورونا كوفيد-19 على القانون الدولي الإنساني وكيفية مواجهة مخاطره" وقد تناول مقدمة، ودور القانون الدولي الإنساني منذ ظهور جائحة كورونا، والالتزام الدول بقواعد القانون الدولي الإنساني بين القبول والرفض، وآثار فيروس كورونا على القانون الدولي الإنساني، وأهم المبادئ التي تم انتهاكها في ظل جائحة كورونا، وكيفية مواجهة آثار الكوارث الطبيعية وتغير المناخ على القانون الدولي الإنساني؟ تطبيقاً على فيروس كورونا كوفيد-19.

وقد جاءت الخاتمة: متضمنة عرضاً لأهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة، بالإضافة إلى توصيات الدراسة. وفي النهاية، قدمنا ثبوتاً بأهم مصادر ومراجع الدراسة.

2. مفهوم الكوارث وتغير المناخ، والقانون الدولي الإنساني ومبادئه

إذا أردنا معرفة أثر الكوارث الطبيعية والصحية وتغير المناخ على القانون الدولي الإنساني، لا بد أن نقوم بتوضيح المقصود بمصطلحات الدراسة حتى نستطيع تكييفها، وتوظيفها توظيفاً صحيحاً. إن تحديد مدلول المصطلح في البحث- على حد تعبير أستاذنا الدكتور مصطفى السعداوي- ينال الأهمية القصوى في المنظومة المعرفية؛ حيث إن المصطلحات تمثل مفاتيح العلوم والمعارف التي ترتبط بها. فلا جدال في القول إن البحث عن ماهية الشيء يستلزم- بطبيعة الحال- أن نقوم بالبحث في تعريفه، وبيان خصائصه، ثم التمييز بينه وبين الأمور التي تقترب منه في معناه، أو في أثره، أو التي ترتبط به بعلاقة ما. (السعداوي، 2018، ص15، حجازي، ص12)

ومن المعروف أن أي مصطلح لا يفرض نفسه على السطح إلا إذا واكبته مكونات معينة توحى به وباستخدامه. (إسماعيل، ص155) لذا سوف يقوم الباحث بتحليل مفاهيم: الكوارث الطبيعية، وتغير المناخ، والقانون الدولي الإنساني، ومبادئه،، وغيرها، وفقاً لذات النسق المعرفي المنتمية إليه هذه المفاهيم على النحو التالي:

1.2 مفهوم الكارثة: Disaster

عُرِّفت الكارثة Disaster بأنها: حادث غير متوقع، ويعرّف الاتحاد الدولي للصليب الأحمر الكارثة بأنها "اختلال خطير في أداء المجتمع، وهو ما يشكل خطراً جسيماً وواسع الانتشار يهدد حياة الإنسان والصحة والممتلكات والبيئة، سواء كانت ناجمة عن حادثة أو من النشاط الطبيعي أو الإنساني، وسواء ظهرت فجأة أو نتيجة عمليات طويلة الأجل، ولكن مع استثناء النزاع المسلح". (سولنييه، 2006، حماية الأشخاص في حالات الكوارث، 2007، ص415)

وتعرف الكارثة أيضاً بأنها: كل حدث يقع لأسباب طبيعية أو بشرية مقصودة أو غير مقصودة ينتج عنها مصرع عشرة أشخاص أو أكثر أو تضرر مئة شخص أو أكثر وإصابتهم (I. F. R. C.) أو حالة مفجعة يتأثر من جرائها نمط الحياة اليومية فجأة ويصبح الناس من دون مساعدة ويعانون ويلاتها ويصبحون في حاجة إلى حماية، وغذاء، وملابس، وملجأ، وعناية طبية واجتماعية، واحتياجات الحياة الضرورية الأخرى (U. N.) (Abozaid, 2019, p.5)

2.2 أنواع الكوارث Types of Disasters : تنقسم الكوارث إلى:

-الكوارث الطبيعية Natural Disasters :

تشمل الكوارث الطبيعية تلك الأحداث غير المخطط لها والتي تحدث نتيجة للعمليات الطبيعية مثل: الزلازل، والأعاصير المدارية، وموجات التسونامي، والتجمد، والعواصف الثلجية، والحرارة الشديدة أو البرودة، أو الجفاف، أو تفشي الحشرات. والكوارث الطبيعية: أحداث تنتج عن مخاطر طبيعية تؤثر تأثيراً كبيراً في مجتمع منطقة ما و/أو في اقتصادها و/أو بنيتها التحتية... وتترتب على الكوارث الطبيعية

تحديات ومشاكل ذات طابع إنساني وفقاً لمدى ضعف السكان والقدرة المحلية على الاستجابة. (تقرير مرحلي، ص 7، 8)

-كوارث من صنع البشر Disasters Human-Caused :

تشمل حالات الطوارئ التي يتسبب فيها الإنسان تلك الأحداث أو الحوادث غير المخطط لها والتي تنجم عن النشاط البشري أو التطورات البشرية. ومن الأمثلة على ذلك الانسكابات الكيميائية، الإشعاع النووي، وفشل المرافق الحيوية، والأوبئة، والحوادث، والانفجارات، والحرائق الحضرية (Abozaid, 2019, p.5)

وأما الأزمة الإنسانية: فهي حادثة أو سلسلة من الأحداث التي تشكل تهديداً حرجاً لصحة مجتمع محلي أو جماعة كبيرة أخرى من الناس و/أو سلامتها و/أو أمنها و/أو رفاهها، وتمتد في العادة على رقعة واسعة. والنزاعات المسلحة والأوبئة والمجاعات والكوارث الطبيعية وغيرها.

-وهناك أنواع أخرى للكوارث منها: كوارث مهجنة Internal Disturbances :، وكوارث تكنولوجية (Abozaid, Technological Disturbances 2019, p.5)

3.2 تغير المناخ: Climate Change :

تُعرف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ بتغير المناخ climate change بأنه "تغير في المناخ يُعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متمثلة" (تقرير مفوضية الأمم المتحدة، 2009)

إن مناخ كوكبنا يتغير على مدار الزمن الجيولوجي مع حصول تقلبات ملحوظة في درجات الحرارة الوسطية. من ناحية أخرى فإن التغير المناخي لا يتعلق فقط بدرجات الحرارة المرتفعة، بل يشمل أيضاً أحداث الطقس الشديدة، وارتفاع مستويات البحار، وتغير تعداد كائنات الحياة البرية، ومواطن الحيوان والنبات الطبيعية، وطيفاً من التأثيرات الأخرى (التغير المناخي، 2021)

على هذا يشكل تغير المناخ تهديداً حقيقياً لحاضرنا ومستقبلنا، إذ تهدد الأزمات المناخية والبيئية الحالية بقاء البشرية وتؤثر في جميع جوانب الحياة. وغالباً ما يرتبط تغير المناخ بالتدهور البيئي، وكلاهما يساهم في زيادة الضغط على الموارد الطبيعية – بما في ذلك إمدادات المياه الشحيحة بالفعل والتي ثبت أنها تمثل تحدياً أمام الصحة والغذاء والأمن الاقتصادي في المجتمعات المتضررة من النزاع مثل: العراق واليمن،... وقد تتضاعف المساعدات الإنسانية المطلوبة بحلول عام 2050 إذا لم تُتخذ خطوات عاجلة بهذا الصدد. (الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، 2019) (المسابقة البحثية الخامسة، 2021) لهذا سيكون لتغير المناخ أثره الواضح على القانون الدولي الإنساني.

4.2 القانون الدولي الإنساني: International humanitarian law

درج مصطلح القانون الدولي الإنساني في ظل الصراعات والاقتتال، وهو عبارة عن ضوابط الهدف منها الحد من النزاع المسلح في العالم، وأيضاً حماية الأفراد المدنيين الذين لا يُشاركون في الاقتتال والنزاعات، إضافة للجنود الذين أصيبوا في الحروب ولم يعد بمقدورهم المشاركة بأيّة حروب، ويهدف أيضاً هذا القانون إلى التقليل من حدة الصراع لتلافي ما ينتج عنها من خسائر بشرية وأخرى مادية. (الحلايقة، 2016، فردان، 2003، (Lawrence, 1928, p.1)

ومن المحاولات الفقهية من توسع في تعريفه ومنهم من ضيق، فالاتجاه الواسع رأى أنه: "ذلك القسم من القانون الذي تسوده المشاعر الإنسانية، ويهدف لحماية الإنسان"، وأيضاً يُقصد به "مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تكفل الفرد ورفاهيته". (المهري، 2015، ص 20، النقي، 2003، ص 5، حمودة، 2008، ص 14) أما الاتجاه الضيق؛ فيرى أنصاره - ومنهم الدكتور عامر الزمالي - أن القانون الدولي الإنساني: "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة النزاع المسلح، بما انجرّ عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية" (المهري، 2015، ص 20)

من كل ما سبق يُمكن استخلاص أن الفقه والقضاء لم يستقرا إلى الآن على تعريفٍ مُحدد وثابت فمنهم من توسع في تعريفه ومنهم من ضيق.

1.4.2 القانون الدولي الإنساني: النشأة، والمكونات، والمبادئ، والاهتمام

أولاً، نشأة القانون الدولي الإنساني:

القانون الدولي الإنساني قانون مرتبط بالإنسان وبوجوده في الفترات الأشد قسوة، مما يعطيه "هذا الطابع الشديد المتميز". ويعود هذا القانون في أصوله "للقواعد التي جاءت في الحضارات القديمة والأديان [مثل حضارة بابل، والحضارة المصرية القديمة، وما جاء في القرآن الكريم من دعوات لحماية الدنيين من: أطفال، ونساء، وكهنة ورهبان، وجرحى، وعدم تمثيل بجثث القتلى]، حيث عرفت الحرب دائماً بعض القوانين والأعراف الإنسانية". وأولى النصوص المكتوبة في هذا الإطار كان في القرن التاسع عشر، من خلال إبرام أول اتفاقية حول "تحسين حياة الجنود الجرحى في الجيوش في الميدان" في ٢٢ / آب / ١٨٦٤. وانطلاقاً من هذه الاتفاقية بموادها العشر لم يتوقف تطور النصوص المكتوبة والأعراف الدولية في ميدان حماية ضحايا النزاعات المسلحة. (يازجي، 2004، ص 4)

ثانياً، ماذا يشمل القانون الدولي الإنساني؟

- حماية من لا يشاركون في الأعمال القتالية أو كفوا عن المشاركة فيها.
 - فرض قيود على وسائل الحرب - لا سيما الأسلحة - وأساليب الحرب، مثل الخطط العسكرية.
- (ما هو القانون الدولي الإنساني؟)

تتفرع عن هذين العنصرين المبادئ الآتية للقانون الدولي الإنساني وهي :

ثالثاً، مبادئ القانون الدولي الإنساني:

-مبدأ القانون البشري والذي ينص على أن "تظل المتطلبات العسكرية والمحافظة على النظام العام قابلة للانسجام دائماً مع احترام الفرد الإنساني". (بكتيه، 2001، ص 53)

إن التعارض الأساسي بين الإنسانية والضرورة هو المأساة الخالدة بين كريون وأنتيجون. كريون يرى من واجبه باسم مصلحة الدولة أن يحافظ على النظام في المدينة. أما أنتيجون فهي تخضع للقانون غير المكتوب الذي يسمو فوق القانون المكتوب، وتؤكد أولوية الفرد. وبهذا ليس لإدارة العمليات العسكرية أو المحافظة على النظام العام في أي زمان أن تزدرى نواهي القانون الدولي الإنساني التي لا يجوز الانتقاص منها. (بكتيه، 2001، ص 53)

- مبدأ الضرورة العسكرية: الذي يهدف إلى تحقيق هدف الحرب بإضعاف العدو وهزيمته.
- مبدأ الإنسانية: الذي يهدف إلى منع تجاوز الضرورة العسكرية من خلال ضمان حماية من لا يشارك في القتال أو لا يستطيع المشاركة كل الأعمال المحظورة. (الصمادي، 2020)
- تتفرع عن المبادئ الأساسية مبادئ أخرى أولها المبادئ المشتركة بين قانون جنيف وحقوق الإنسان، وعلى رأس هذه المبادئ مبدأ صيانة الحرمة للفرد ونصه: "للفرد حق احترام حياته وسلامته الجسدية والمعنوية وكل ما لا يمكن فصله عن شخصيته" (بكتيه، 2001، ص 55)
- ومن المفاهيم المشتركة مبدأ "عدم التمييز" الذي يقضي بأن "يُعامل الأشخاص دون أي تمييز يقوم على أساس العنصر أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو الطبقة الاجتماعية أو الثروة أو الآراء الفلسفية أو الدينية أو أي معيار مشابه".

ونضيف من قبيل الإنصاف إن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه بصورة مطلقة. إنه يستوجب تصحيحاً؛ لأن هناك أوجه تمييز "مناسبة" نرى أن اللجوء إليها مشروع بل ضروري. ففي إطار القانون الإنساني، يعتبر التمييز القائم على درجة المعاناة أو الضيق أو الضعف الطبيعي تمييزاً مشروعاً. وهكذا يجب أن تعامل النساء بالمراعاة الواجبة لجنسهن، كما جاء في بروتوكلي 1977 أن هناك مجموعة من التدابير التي تمنح حماية خاصة للنساء والأطفال. (بكتيه، 2001، ص 60)

- مبدأ الأمن ونصه: لكل إنسان حق في الأمن لشخصه.
 - مبدأ الحياد الذي يقضي بأن المساعدة الإنسانية لا تشكل قط تدخلاً في الحياد. وهذا المبدأ مفيد للجنة الصليب الأحمر وهو ييسر تدخلاتها. ومن مبادئه التطبيقية:
1. على أفراد الخدمات الطبية أن يمتنعوا عن أي عمل عدائي مقابل الحصانة الممنوحة لهم.
 2. تمنح الحماية لأفراد الخدمات الطبية على أساس كونهم مطبيين.
 3. لا يرغم أي إنسان على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى أو المرضى الذين يعتني بهم إذا بدا أن من شأنها إلحاق الضرر بهم.

4. لا يضايق أي شخص أو يدان بسبب ما قدمه من عناية للجرحى والمرضى (بكتيه، 2001،

ص 62، 65)

- مبدأ الحياة السوية "يجب تمكين الأشخاص المحميين من أن يعيشوا حياة سوية بقدر الإمكان".
- "مبدأ الحماية ونصه "على الدولة واجب تأمين الحماية الوطنية والدولية للأشخاص الواقعين تحت سيطرتها. ويشمل هذا المبدأ الوطنيون الأصليون، والمهاجرون، واللاجئون، والعاملون في الدولة، وأسرى الحرب وغيرهم" (بكتيه، 2001، ص 65، 66)
- مبدأ تقييد حرية مهاجمة الأماكن ومبدأ تقييد نوعية وسائل الهجوم، وقد حرصا هذان المبدآن على احترام البيئة الطبيعية من الأضرار واسعة الانتشار والطويلة الأمد. (بكتيه، 2001، ص 70، 77)
- بم يهتم القانون الدولي الإنساني بمعناه الواسع؟

يهتم القانون الدولي الإنساني بمعناه الواسع بحماية البيئة في شمولها وخاصة وقت الحروب والنزاعات المسلحة ووقت السلم أيضاً. والفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحماية البيئة يتمثل في إن القانون الدولي الإنساني (بمعناه الضيق) يهتم بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة والحروب، بينما القانون الدولي لحماية البيئة يهتم بحماية البيئة في أوقات السلم. (بوفيه، 2015، ص 192)

ويتضمن القانون الدولي لحماية البيئة أحكاماً تتعلق بأشكال التعاون الدولي الذي يجب أن يقوم من أجل مكافحة العدوان على البيئة، كما يتضمن قواعد تتعلق بمنع هذه الاعتداءات وذلك على سبيل المثال لا الحصر. ومن أهم مبادئ هذا القانون:

المبدأ الأول، وهو يفرض على الدول التزام عدم إحداث ضرر للبيئة التي تقع خارج اختصاصها الإقليمي.

والمبدأ الثاني، ويقرر الالتزام باحترام البيئة بوجه عام .

وقد اهتمت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشدة بهذه المسائل (بوفيه، 2015، ص 192) إن الهدف من عرضنا لنشأة القانون الدولي الإنساني ومصادره ومبادئه هو التساؤل عن إجابة تساؤل: هل يتم الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني وأسسها في أوقات الكوارث الطبيعية وتغيرات المناخ، أو أن الأمر يُعد مختلفاً في مثل هذه الحالات باعتبارها حالات طوارئ يجوز فيها الاستثناء ومن ثمّ رفع التقيد بمبادئ القانون الدولي الإنساني ووعد الالتزام به؟

بعبارة أخرى، هل تم الالتزام بهذه المبادئ في ظل الكوارث الطبيعية وتغيرات المناخ وبالأخص في ظل جائحة كورونا كأحدث مثال على ذلك؟ وإذا كانت الإجابة بـ "لا"، فهل تم معاقبة المخالف أم لا؟ وهذا ما سنوضحه من خلال الانتقال إلى الحديث عن آثار الكوارث الطبيعية وتغير المناخ عليه؟

3. آثار الكوارث الطبيعية وتغير المناخ على القانون الدولي الإنساني

1.3 آثار الكوارث الطبيعية على القانون الدولي الإنساني:

في الواقع أظهرت التجربة أن للنزاعات والكوارث الطبيعية آثاراً متعددة الأبعاد على حقوق الإنسان. فهي تؤثر في الحق في الحياة والصحة والأمن. فعندما يحل الخراب بالمحاصيل والبنى التحتية، تقع آثار طويلة الأجل على سبل المعيشة، وتتأثر القدرة على الحصول على الغذاء والمياه والتعليم والرعاية الصحية، وغير ذلك من الخدمات الأساسية، وحتى القدرة على الوصول إلى العدالة (تقرير مرحلي) فإذا كانت الاتفاقيات والصكوك القانونية الناعمة (غير الملزمة) تترك عدداً كبيراً من التعليمات التي يمكن اتباعها أثناء الكارثة وبعدها، إلا أن تلك الوثائق تتضمن أحكاماً عن المساعدة الفعالة في أرض الواقع بالإضافة إلى حماية الأشخاص المتأثرين. فعلى سبيل المثال، لا يحظى الأشخاص المهاجرون بسبب الكوارث في بلدانهم بتغطية اتفاقية عام 1951 من ناحية منحهم صفة اللجوء. ومع ذلك، يمكن العثور على أحكام تخص الكوارث أو توابعها في الاتفاقيات كالعهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية (1966) والعهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979) واتفاقية حقوق الطفل (1990) (هاومر، 2014، ص 72) إضافة إلى ذلك، هناك الاتفاقية الدولية حول حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990) التي تغطي المهاجرين بفعل المناخ ممن يعملون في الخارج، لكنّ قليلاً من الدول صادق على تلك الاتفاقية. وهناك اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية ذات الصلة بهذا الموضوع وتضم الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (1950)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969) والميثاق الأفريقي المعني بحقوق الإنسان والشعوب (1981). أما اتفاقية رابطة دول شرق آسيا حول إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (2005) فتتصدى لجوانب مخاطر الكوارث بالتركيز على المنع وخفض الآثار بالإضافة إلى الاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ وإعادة التأهيل. (هاومر، 2014، ص 72)

وسوف نعالج هذه الآثار في إطار العناصر الآتية:

أولاً، هل ثمة قصور أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وما أسبابها وكيف يمكن التغلب عليها؟

ثانياً، صور انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثالثاً، أثر التغير المناخي على القانون الدولي الإنساني.

رابعاً، هل تنطبق قواعد القانون الدولي الإنساني على كوارث معينة دون غيرها؟

خامساً، الأسباب التي أدت إلى عدم الالتزام بالقانون الدولي الإنساني

سادساً، كيفية التغلب على عدم الالتزام بالقانون الدولي الإنساني.

لم تكن الكوارث الطبيعية لتترك أو تدع قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه لتُطبق أثناء قيامها، بل

انتهكت معظمها بشكل أو بآخر. وهذا يجعلنا نتساءل:

1.1.3 هل ثمة قصور أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وما أسبابها وكيف يمكن التغلب عليها؟

نعم، فرغم كثرة عدد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والحقوقية والإنسانية إلا أن الكوارث الطبيعية وتغيرات المناخ انتهكت عديد من مبادئ القانون الدولي الإنساني، إذ كان من أعظم آثار تلك الكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني؛ حيث تعددت صور انتهاكات تلك القواعد والتي راح ضحيتها الأفراد (الأشخاص الطبيعية) والدول على حد سواء، بالإضافة إلى الجمعيات واللجان الحقوقية التي وقع عليها الضرر. كما تعد الأشخاص الاعتبارية مثلها مثل الأشخاص الطبيعية فيما أصابها من أضرار.

2.1.3 صور انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني:

- 1- انتهاك قاعدة أو مبدأ عدم التمييز
 - 2- انتهاك مبدأ حق النساء والأطفال
 - 3- انتهاك مبدأ حقوق اللاجئين
 - 4- انتهاك مبدأ حقوق الدول الضعيفة اقتصادياً
- وسوف نتعرض لانتهاكات هذه المبادئ بشكل تطبيقي على جائحة كورونا فيما يلي.

2.3 أثر التغير المناخي على القانون الدولي الإنساني:

منذ فترة غير بعيدة كان الاعتقاد السائد عند الأغلبية أن التغير المناخي موضوع علمي بحت، ويخص قضايا بيئية سنلمس آثارها بعد أمد بعيد. لكن، وخلال بضع سنوات، أصبحت قضية التغير المناخي إحدى أهم القضايا على الأجندة الدولية. فقد راقب العاملون في المجال الإنساني من كُتب، التأثيرات السلبية التي يحدثها التغير المناخي على السكان المدنيين ضحايا النزاعات المسلحة وأشكال العنف الأخرى، أو المتضررين من الكوارث الطبيعية. صار تغير المناخ أمراً ملموساً وله أثر واضح في تفاقم المخاطر الاجتماعية والاقتصادية القائمة. (عامل تعقيد إضافي، 2014)

للعلاقة بين التغير المناخي والنزاعات المسلحة وجهان. فمن ناحية أولى، يمكن أن يؤدي تغير المناخ إلى اندلاع نزاعات مسلحة أو أعمال عنف، وهو ما تظهره دراسات عدة بحثت عن العلاقة بين تقلب المناخ وبين العنف، وبيّنت أن زيادة هطول الأمطار أو نقصانها في الاقتصادات المعتمدة اعتماداً كلياً على الموارد الطبيعية يعزز من مخاطر العنف المحلي، لا سيما في المجتمعات الرعوية الأفريقية. ففي منطقة الساحل الأفريقي مثلاً، رأينا كيف ألحقت التغيرات المناخية أضراراً بالغة بالمجتمعات المحلية، ما دفع بعضها إلى الانخراط في أعمال عنف ونزاعات مسلحة. كما أن ارتفاع درجة الحرارة وعدم انتظام هطول الأمطار وما رافق ذلك من تصحر للأراضي وتقلص في المساحات القابلة للاستغلال أدى إلى تفاقم الصراعات وخير مثال على ذلك منطقة بحيرة تشاد. (تغير المناخ يفاقم من معاناة المدنيين، 2019، ص 10)

على هذا لا تختلف آثار تغير المناخ كثيراً عن آثار الكوارث الطبيعية على القانون الدولي الإنساني، حيث تم انتهاك كثير من قواعد القانون الدولي الإنساني بسبب التغيرات المناخية والتي منها انتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني: كمبدأ التمييز، ومبدأ الأمن، ومبدأ المحافظة على الصحة العامة، ومبدأ حماية المدنيين وغيرها.

3.3 هل تنطبق قواعد القانون الدولي الإنساني على كوارث معينة دون غيرها؟

إن الاستجابات لظروف الكوارث - التي قد تكون طبيعية (مناخية، زلزالية أو ناتجة عن سبب طبيعي آخر) أو إنسانية (ناتجة عن حادث أو طوعية) - يجب بالتالي أن تشمل اتخاذ تدابير استثنائية. ولا ينص القانون الدولي على توفير أي حماية قانونية خاصة للأفراد في مثل تلك الحالات. وعلى النقيض من ذلك، فهو يمنح السلطات الوطنية صلاحيات واسعة للتعامل مع الكوارث التي قد تشمل التعليق الفوري لحقوق إنسانية معينة. (سولنبييه، 2006) وتعتبر خدمات الدفاع المدني الوطنية مسؤولة عن إغاثة السكان المتضررين بتلك الكوارث والحفاظ على النظام العام. وبالرغم من ذلك، غالبًا ما تتعاون الدول في مثل تلك الحالات. (سولنبييه، 2006)

إذا كان ثمة اتجاه يرى أن القانون الدولي الإنساني ينطبق في حالة النزاع المسلح فقط، فهل معنى هذا أن القانون الدولي الإنساني لا يمكن تطبيقه على الكوارث الطبيعية: كالزلازل والبراكين والأوبئة العامة؟

إذا كنا نقصد بالقانون الدولي الإنساني بالمعنى الضيق فالمعنى السابق صحيح، بينما إذا كنا نعني بالقانون الدولي الإنساني بالمعنى الواسع أو العام فلا حرج في تطبيقه على مثل هذه الكوارث الطبيعية؛ لأنها تدخل في دائرة نطاقه، ولكن هذا لا يمنع القول من انتهاكه في حيز التطبيق. ولكي يتم تطبيق القانون الإنساني، يجب أن تكون الكارثة إما حدثت أثناء نزاع مسلح أو نتجت بسبب حالة نزاع. وبالتالي سيكون من الضروري التمييز بين الكوارث الطبيعية والأخرى الناتجة عن تصرفات الإنسان. (سولنبييه، 2006)

ويتمثل أحد أهداف القانون الإنساني في منع الحروب من إحداث كوارث طبيعية. وبالتالي تعتبر محظورة الهجمات ضد البيئة الطبيعية، وضد الأعيان الضرورية لحياة المدنيين وضد الأعمال أو المنشآت التي تضم قوى خطرة (التي قد تتسبب بأضرار للبيئة الطبيعية وبالتالي تمس صحة الإنسان أو بقاء السكان). ومثل تلك المنشآت تشمل السدود، المنشآت النووية أو الكيماوية وتلك الأعمال الأخرى التي من المحتمل أن تتسبب بكوارث على نطاق واسع تؤدي إلى نزوح السكان. وتعتبر مثل تلك الهجمات جريمة حرب. (سولنبييه، 2006)

4.3 الأسباب التي أدت إلى عدم الالتزام بالقانون الدولي الإنساني:

لا تقتصر أسباب مخالفة القانون الدولي الإنساني على سبب بعينه، بل هي عدة أسباب من أهمها: "إن القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني يفتقر إلى نظام مركزي فعال لفرض الجزاءات. وفي واقع الأمر تُنتهك القوانين وتُرتكب الجرائم أثناء أوقات الحرب والسلم، وبغض النظر عما إذا كان الاختصاص القضائي الوطني أو الدولي سارياً. وحتى مع ذلك، الأمر ببساطة أن الاستسلام لواقع انتهاكات القانون الدولي الإنساني ووقف جميع الإجراءات التي تسعى إلى الحصول على المزيد من الاحترام لهذا الفرع من القانون، والتخلي عن ضحايا النزاعات المسلحة وتركهم لمصيرهم، ليس هذا خياراً" (القانون الدولي الإنساني، 2014، ص 96)

5.3 كيفية التغلب على عدم الالتزام بالقانون الدولي الإنساني:

يمكن للقانون الدولي الإنساني أن يتخذ إجراءات معينة للحد من آثار هذه الكوارث الطبيعية وتغير المناخ، وذلك من خلال إدانة الانتهاكات الحادثة والمطالبة بتوقّفها، كما ينبغي أن تُتخذ الخطوات لمنعها ومعاقبة مرتكبيها. ويُعتبر القمع الجزائي لجرائم الحرب وسيلة مهمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، سواء على المستوى الوطني أم على الصعيد الدولي. (القانون الدولي الإنساني، 2014، ص 96)

على هذا نتساءل: هل القانون الدولي الإنساني ببعيد عن مثل هذه المخالفات؛ بحيث لا تنطبق قواعده على دول العالم في أوقات الكوارث الطبيعية وحالات النزاع المسلح والحروب؟ بعبارة أخرى، هل شاب أهداف القانون الدولي الإنساني قصوراً أو ثغرات بحيث أصبح بحاجة إلى تعديل خاصة في ظل جائحة كورونا العالمية؟ وهل تم الالتزام بأسسه وقواعده في ظل جائحة كورونا كوفيد-19 تحديداً؟ هذا ما سنوضحه في العنصر الآتي.

4. آثار كورونا كوفيد-19 على القانون الدولي الإنساني وكيفية مواجهة مخاطره

سنعرض في هذا العنصر للجهود التي قدمها القانون الدولي الإنساني منذ ظهور جائحة كورونا تجاه حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وفيما يتعلق بالحقوق الإنسانية بشكل عام، وحقوق الطبيعة والبيئة بكل ما تحويه. وكيفية تأثير جائحة كورونا-19 COVID-19 على التزامات الدول بموجب القانون الدولي الإنساني. بعبارة أخرى، سوف نطرح تفصيلاً الطرق التي تؤدي بها جائحة كورونا إلى إجهاد قواعد القانون الدولي الإنساني ومعاييرها، وما للالتزامات التي يفرضها هذا القانون على الدول؟ وكيفية تطبيق هذه الالتزامات والقواعد المتعلقة بالنزاع المسلح أثناء الجائحة الحالية؟ وكيف أثر هذا الوباء على التزامات الدول بتوفير وصول المساعدات الإنسانية، وكيف تم التعامل مع معتقلي الحرب في ظل وجود تلك الجائحة؟ وما المقترحات لإصلاح النظام القانوني الدولي حتى يتمكن العالم من الاستعداد بشكل أكثر فعالية للتصدي للوباء القادم المحتمل؟

1.4 دور القانون الدولي الإنساني منذ ظهور جائحة كورونا:

أدرك القائمون على القانون الدولي الإنساني خطورة وباء كورونا على العالم منذ البداية، فكان لهم الدور المحوري والأساسي في استجابة العالم للتصدي للوباء منذ البداية، حيث طالب المشتغلون به من الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لاكتشاف فيروس كورونا الجديد ومنع انتشاره. ومع ذلك انتشر الفيروس بسرعة على أي حال. فبعد ظهوره في ووهان، قفز بسرعة إلى أجزاء أخرى من الصين حيث أسكتت الحكومة الأطباء والمبلغين عن المخالفات الذين كانوا يلفتون الانتباه إلى إمكانات الفيروس القاتلة. بعد ذلك بوقت قصير، أصبح الفيروس عالمياً. قد تكون أول حالة إصابة بكورونا-19 في أوروبا قد جاءت في وقت مبكر من ديسمبر 2019، بينما تم اكتشاف الحالات الأولى في الولايات المتحدة في يناير، وسجلت إفريقيا أول حالة لها في أوائل فبراير وتم تأكيد الحالة في أمريكا اللاتينية بعد بضعة أسابيع. ()

(Hathaway,2021p.3,4)

2.4 التزام الدول بقواعد القانون الدولي الإنساني بين القبول والرفض:

إذا كان القانون الدولي الإنساني قام بمهمته على أكمل وجه؛ فحذر الدول من انتشار الفيروس، ونادى بالالتزام بمبادئه المعروفة، وسعت اللجان الدولية للتخفيف من وطأة النزاع المسلح ووقفه في زمن الوباء، خاصة بعد أن دعا أنطونيو غوتيريش (Manuel de António Oliveira Guterres) (ولد في 30 أبريل 1949:....) الأمين العام للأمم المتحدة، الأطراف المتحاربة إلى احترام القانون الدولي الإنساني، ودعا إلى وقف إطلاق نار عالمي. لكن المتحاربين تجاهلوا هذه الدعوات إلى حد كبير. (Hathaway,2021, p.6)

السؤال الذي يطرح نفسه: هل التزمت الدول أو انتهكت التزاماتها القانونية تجاه الدول الأخرى وتجاه مواطنيها بموجب القانون الدولي؟

إذا كانت بعض الحكومات استجابت بسرعة وفعالية لنداء لجنة القانون الدولي الإنساني، مما قلل بشكل كبير من التأثير على سكانها، فعلى سبيل المثال، أغلقت الحكومة التايوانية الحدود مبكراً، وزادت من الإنتاج المحلي للأقنعة، واعتمدت على أدوات البيانات الضخمة لتتبع انتشار الفيروس. كما كانت لكوريا الجنوبية قصة نجاح مبكرة لمنع انتشار كورونا والقضاء عليه مبكراً. وقد استجابت نيوزيلندا بنجاح لتعليمات القانون الإنساني لدرجة أنه ليس لديها الآن حالات نشطة وتمكنت من إعادة فتح اقتصادها بالكامل. (Hathaway,2021, p.4)

إلا أن عديد من الحكومات الأخرى كانت أقل نجاحاً بكثير. ففي الولايات المتحدة، على سبيل المثال، رفض الرئيس دونالد ترامب أخذ الفيروس على محمل الجد في الأشهر الأولى من وجوده. حتى كتابة هذه السطور، توفي أكثر من 450 ألف أمريكي وأصيب أكثر من 27 مليوناً بالفيروس. وبحلول فبراير 2021، شهدت الولايات المتحدة عدداً أكبر من الوفيات الناجمة عن الوباء أكثر من أي دولة أخرى وكان لديها أحد أعلى معدلات الوفيات التراكمية للفرد. وفي الهند، حيث أنكرت الحكومة في البداية حدوث انتقال مجتمعي إلى أن أصبح لا يمكن إنكاره، أصاب الفيروس التاجي الآن أكثر من 10 ملايين شخص. وفي البرازيل، التي خففت الإجراءات الوقائية في وقت مبكر جداً، أصبحت الآن بؤرة عالمية لتفشي المرض (Hathaway,2021p.4,5)

لم يقتصر الأمر على فشل عديد من الدول في منع انتشار الفيروس أو إبطاء انتشاره، بل أدت استجابة الكثيرين للفيروس إلى تفاقم الخسائر بين السكان الأكثر ضعفاً، منتهكة التزاماتها بموجب القانون الدولي في هذه العملية. فقد احتل المسؤولون اليونانيون، على سبيل المثال، عناوين الأخبار من خلال اعتراض وإرجاع القوارب المليئة بطالبي اللجوء قبل أن تتمكن تلك القوارب من الهبوط على الأراضي

اليونانية، مما يتركهم أحياناً ينصرفون بعد تعطيل محركاتهم. باستخدام مثل هذه الممارسات لعدة سنوات، اقترح الخبراء أن "سلوك اليونان أثناء الوباء كان أكثر منهجية وتنسيقاً". في غضون ذلك، تم الاحتفال بهونج كونج لنجاحها في السيطرة على انتشار الفيروس. لكن السلطات العامة استخدمت الفيروس أيضاً كمبرر للقيود القمعية على المظاهرات العامة. بينما طوّرت العديد من الحكومات أيضاً تقنياتها، بما في ذلك تطبيقات الهواتف الذكية، لتتبع جهات الاتصال، ولكن كما ذكرت إحدى الدراسات، "هناك عدد من الأسئلة التي لم يتم حلها حول استخدام بيانات الهاتف الذكي للمراقبة الصحية، بما في ذلك كيفية حماية الخصوصية الفردية". (Hathaway, 2021, p.5,6)

علاوة على ذلك، استخدمت بعض الدول الوباء كذريعة لتأخير الانتخابات أو لحرمان الأشخاص الموقوفين من التمثيل القانوني المناسب. (Hathaway, 2021, p.5,6) فالى جانب استخدام الحكومات القوة المفرطة لتنفيذ القواعد المتعلقة بوباء فيروس كوفيد-19 وتفريق الاحتجاجات. تم استخدام الوباء من قبل الحكومات كذريعة لتصعيد حملات قمع المعارضة. وفي الوقت نفسه اتّسمت الانتخابات بتفشي انتهاكات حقوق الإنسان. مثال على ذلك ما حدث في 22 مارس/آذار، وهو موعد إجراء الاستفتاء الدستوري، قُتل 12 متظاهراً، تسعة منهم بعيارات نارية. وفي الأيام التي تلت الانتخابات الرئاسية في أكتوبر/تشرين الأول، قتلت قوات الأمن ما لا يقل عن 16 شخصاً أثناء احتجاجهم على النتائج. (تقرير منظمة العفو الدولية، 2020) وبينما يوفر اكتشاف لقاح فعّال الأمل في أن العالم في بداية نهاية الوباء، تحذر منظمات حقوق الإنسان من أن الوصول إلى اللقاح قد تستخدمه الحكومات والجماعات المتمردة لتعزيز أجنداتها السياسية. (Hathaway, 2021, p.5,6)

مما سبق يتضح أنه رغم التزام بعض الدول بمبادئ القانون الدولي الإنساني إلا أن بعضها الآخر انتهك مبدأ تقليل الخسائر، ومبدأ الخصوصية الإنساني، ومبدأ الحرية الشخصية، والحق في الانتخاب والتمثيل القانوني والسياسي. كما أوضحت أعلاه.

3.4 آثار فيروس كورونا كوفيد-19 على القانون الدولي الإنساني:

1.3.4 انتهاك بعض الدول لمبدأ الحماية الإنساني:

في الوقت الذي قامت فيه بعض الدول - منذ بداية ظهور جائحة كورونا - بمساعدة دول أخرى، لا تتفق معها لا في لغة ولا دين ولا موقع جغرافي، تمد لها يد العون بما تحتاجه من مستلزمات طبية، وأجهزة تنفس صناعي، وكمامات، وغيرها، من منطلق إنساني مثلما فعلت مصر مع الصين وإيطاليا. وجدنا بعض الدول الأخرى مثل تركيا التي انتهكت مبادئ القانون الدولي الإنساني؛ وذلك بقيام السلطات التركية بالاستيلاء على طائرة محملة بأجهزة تنفس كانت في طريقها من الصين إلى إسبانيا التي كانت في أمس الحاجة إليها، وتستولي عليها وتتخذها لنفسها. (تركيا تستولي على شحنة أجهزة تنفس، 2020)

هذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن المصلحة الخاصة أولى من المصلحة العامة بالنسبة لتلك

الدول التي لم تلتزم بمبادئ القانون الدولي الإنساني، ولا مراعاة لمبدأ حماية الدول الإنساني.

2.3.4 تفاقم الأزمة الصحية أثناء النزاعات المسلحة:

وسط انتشار فيروس كورونا لا يزال الصراع محتدماً في أجزاء مختلفة من العالم. في بعض النزاعات، أدى فشل الأطراف المتحاربة في احترام قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن سير الأعمال العدائية قبل وقت طويل من تفشي الوباء الحالي إلى تفاقم الأزمة الصحية الحادة الحالية. في نزاعات أخرى، فشل المقاتلون في تكييف سلوكهم مع الوباء، مما أدى إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني - أو سعوا حتى لاستغلال الوباء للحصول على ميزة عسكرية. يشمل ذلك انتهاك القواعد التي تحمي الطواقم الطبية والمستشفيات والأعيان المدنية والبنية التحتية من الهجمات (Hathaway, p.8).

يمكننا أن نأخذ بعين الاعتبار الأمثلة التالية: في أوكرانيا، أدت الهجمات المسلحة المرتبطة بالأعمال العدائية المستمرة بين القوات الأوكرانية والجماعات الانفصالية إلى تدمير البنية التحتية الحيوية للمياه والصرف الصحي. كما سجل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة هجمات على 45 منشأة على الأقل من هذا القبيل بين يناير / كانون الثاني ويوليو / تموز 2020. وقد أشار مجلس اللاجئين النرويجي إلى القصف الذي عطل تركيب أو صيانة البنية التحتية للمياه والصرف الصحي. تعتبر إمدادات المياه النظيفة ضرورية ليس فقط لتلبية الاحتياجات الصحية الأساسية للأشخاص - وبالتالي فهي دائماً أولوية إنسانية - ولكنها ضرورية للحفاظ على ممارسات النظافة التي تحد من انتشار كورونا، وبالتالي فهي أكثر أهمية من أي وقت مضى خلال الوباء (Hathaway, p.8).

في اليمن، التي تشهد حرباً أهلية منذ عام 2014، أعاق كل من الدولة والجماعات المسلحة غير الحكومية وصول المساعدات الإنسانية من قبل الأمم المتحدة ووكالات الإغاثة، حتى بعد انتشار فيروس كورونا في أنحاء البلاد. أظهر أحد التقارير أن "الجهود المبذولة لمنع انتشار كوفيد-19 والاستجابة للاحتياجات الصحية العاجلة الأخرى في اليمن قد أعيقت بشدة بسبب القيود والعقبات المرهقة التي فرضها الحوثيون والسلطات الأخرى على وكالات الإغاثة الدولية والمنظمات الإنسانية". علاوة على ذلك، حذرت الأمم المتحدة من أن "الفيروس التاجي الجديد الذي يسبب كوفيد-19 من المرجح أن ينتشر بشكل أسرع وعلى نطاق أوسع مع عواقب أكثر فتكاً [في اليمن] من أي مكان آخر تقريباً". (هائاوي، وستيفن، ووليم، 2020)

وفي سوريا، على سبيل المثال، هاجم المتحاربون عمداً أو عشوائياً العاملين والمرافق الطبية على مدار ما يقرب من عشر سنوات من الصراع، مما ترك الأنظمة الصحية غير مجهزة للسيطرة على انتشار فيروس كوفيد-19. كما تُقدّر منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان أن أكثر من 900 مهني طبي قتلوا منذ بدء النزاع. أدى الاستهداف المنهجي للعاملين في مجال الرعاية الصحية والمرافق الصحية إلى ترك البلاد دون أعداد كافية من العاملين في مجال الرعاية الصحية، وبناءً عليه أصبح انتشار الوباء خارج نطاق السيطرة. (Hathaway, p.8) وقد وجّه وباء فيروس كوفيد-19 ضربة قوية إلى البرازيل، مما أدى إلى تعميق أوجه

عدم المساواة التاريخية والهيكلية والمستمرة، وتفاقم الأزمة الاقتصادية والسياسية والمتعلقة بالصحة العامة والصرف الصحي في البلاد. وتفاعست الحكومة عن ضمان الحق في الصحة، بما في ذلك إتاحة الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية للجميع. وبحلول نهاية العام، وصل عدد الأشخاص الذين توفوا بفيروس كوفيد-19 إلى حوالي 195000، وهذا ثاني أعلى مجموع في كل دول العالم. وكانت البرازيل بؤرة للوباء حيث سُجلت 7 ملايين حالة إصابة بفيروس كورونا. (تقرير منظمة العفو، 2020)

إن كل هذا جعل نظام الرعاية الصحية ومرافقها تعيش في أزمة، خاصة بعد وقوع أكثر من 140 هجوماً على المرافق الطبية أثناء النزاع المسلح بين الطرفين منذ 2015 وحتى ظهور كورونا. وبهذا فإن القيود الجديدة على المنظمات الإنسانية ستعيق الجهود لمنع وعلاج الموجة الثانية (Hathaway, p.8)

3.3.4 قواعد القانون الدولي الإنساني التي تم انتهاكها أثناء جائحة كورونا:

إن سلوك الدول قد يؤدي إلى انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنظم سلوك الدول أثناء النزاع المسلح، ومن هذه القواعد التي تم انتهاكها:

أ-القواعد التي تحكم سير الأعمال العدائية:

تلك القواعد التي تحمي العاملين في المجال الطبي، والمستشفيات، والأعيان المدنية، والبنية التحتية من الهجمات وهي تنقسم إلى قسمين:

(1) التزامات المتحاربين في "النزاعات المسلحة الدولية" أي النزاعات بين الدول القومية.

(2) التزامات المتحاربين في "النزاعات المسلحة غير الدولية" - التي تستتبع عنقاً مسلحاً طويل الأمد بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة أو بين هذه الجماعات.

أدى فشل الأطراف المتحاربة في احترام قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن سير الأعمال العدائية قبل فترة طويلة من تفشي الوباء الحالي إلى تفاقم هذا الوضع الذي أدى إلى أزمة صحية حادة. وفي نزاعات أخرى، فشل المقاتلون في تكييف سلوكهم مع الوباء، مما أدى إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني - أو سعوا حتى لاستغلال الوباء للحصول على ميزة عسكرية. يشمل ذلك انتهاك القواعد التي تحمي الطواقم الطبية والمستشفيات والأعيان المدنية والبنية التحتية من الهجمات. (Hathaway, p.7,8)

- المبادئ التي تحكم سلوك الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة الدولية أثناء الجائحة:

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، "هيئة إنسانية غير متحيزة"، على حد تعبير اتفاقيات جنيف، لها تفويض للعمل كبديل لحماية أسرى الحرب (أي المقاتلين الأسرى الذين يقاتلون نيابة عن طرف في الاتفاقيات)، ووفقاً للقانون العرفي، يجب احترام وحماية موظفي الإغاثة الإنسانية في جميع النزاعات. بالإضافة إلى ذلك، يجب احترام وحماية الأشياء المستخدمة في عمليات الإغاثة الإنسانية. وقد قبلت الدول بشكل عام هذه القواعد كقانون عرفي. (Hathaway, p.8,9) هذا يعني أن جهود اللجنة

الدولية للصليب الأحمر لإنشاء قاعدة بيانات القانون الدولي العرفي الخاصة بالقانون الدولي الإنساني يهدف إلى تجميع الأدلة التي قد تجعل من قانون ما قانوناً عرفياً. ولكي تصبح قاعدة ما قانوناً عرفياً، يجب أن تكون عبارة عن ممارسة عامة ومتسقة بين الدول، و (2) مُعترف بها باعتبارها قانوناً (الاعتقاد بالإلزام) (هاثاوي، وستيفن، ووليم، 2020)

بالإضافة إلى القانون العرفي، تحمي الاتفاقيات الحاكمة - وتحديدًا اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول (API) - العاملين والكيانات والمعدات الطبية من الهجوم المباشر (Hathaway, p.9) كما يحظر أطراف الهجمات العشوائية التي يمكن أن تفشل بطبيعتها في التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية (بما في ذلك المنشآت الطبية والأفراد). علاوة على ذلك، يمكن القول إن عديد من هذه الالتزامات تشكل قانوناً عرفياً، وبالتالي يمكن اعتبارها ملزمة لجميع الدول، حتى تلك التي ليست طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول. (Hathaway, p.10) ولكن رغم هذا إلا أن بعض الدول انتهكت تلك القواعد أثناء جائحة كورونا كما أوضحنا وسنوضح فيما يأتي.

- المبادئ التي تحكم سلوك الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية أثناء الجائحة:

تنص قواعد القانون الدولي العرفي على حماية موظفي الإغاثة الإنسانية والأشياء في النزاعات المسلحة غير الدولية. كما تحدد اتفاقيات جنيف (البروتوكول الإضافي الثاني) التزامات للدول والجماعات المسلحة من غير الدول الأطراف في ذلك البروتوكول، إذا حدث النزاع في أراضي دولة طرف في البروتوكول. لا يمكن للأطراف المتحاربة معاقبة العاملين في المجال الطبي، الذين يجب "احترامهم وحمايتهم". كما يجب ألا يُجبر العاملون في مجال الرعاية الصحية على القيام بمهام تتعارض مع مهمتهم الإنسانية أو إعطاء الأولوية إلا لأسباب طبية. لا يعاقب على الالتزام بالمعايير الأخلاقية بشأن تبادل المعلومات والحفاظ على السرية. كما تتطلب من الأطراف في النزاعات المسلحة غير الدولية (سواء كانت دولاً أو جماعات مسلحة من غير الدول) معاملة الأفراد غير المشاركين في النزاع بطريقة إنسانية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين أصبحوا "عاجزين عن القتال" بسبب المرض أو لأسباب أخرى، وفي حال كانت أطراف النزاع غير قادرة أو غير راغبة بتقديم المساعدة للمواطنين ورعاية المرضى دون تمييز، فإنه لا يحق لها رفض أو منع المنظمات الإنسانية من تقديم المساعدة اللازمة للمدنيين؛ لأن رفض المساعدة التي تمنحها الوكالات الإغاثية يُعتبر تعسفياً وغير متوافق مع مبادئ القانون الدولي. (Hathaway, p.11) وأدت القيود التي فرضت على التنقل لمنع انتشار فيروس كوفيد-19 إلى زيادة معاناة اللاجئين والمهاجرين والنازحين داخلياً ممن يعيشون في مخيمات، والذين تهددهم أصلاً مخاطر جمة بسبب الاكتظاظ، حيث حدثت من سبل حصولهم على عمل خارج المخيمات، كما حدثت من قدرة موظفي الإغاثة على تقديم المساعدات. (Hathaway, p.11)

ب- القواعد التي تحكم وصول المساعدات الإنسانية:

هي القواعد التي تسمح للعاملين في المجال الإنساني بالسعي للعلاج ومنع انتشار الجائحة في مناطق الحرب والمناطق المجاورة لها؛ ومفادها، وفقاً للبروتوكولات والاتفاقيات الدولية، فإنه لا يجوز لأطراف النزاعات استهداف الأفراد العسكريين العاجزين عن القتال؛ لأن الفيروس أعاقهم. علاوة على ذلك، لا يجوز للمقاتلين معاقبة العاملين في المجال الطبي الذين ينشرون معدات الحماية الشخصية مثل: الأقنعة، أو إجراء اختبارات كوفيد-19، أو إعطاء اللقاح في حال توفره، وفقاً لواجباتهم الأخلاقية، حتى إذا تمت مساعدة القوات المعادية أو المدنيين المتحالفين مع هؤلاء الخصوم (Hathaway, 2020) ويعد هذا انتهاكاً للجان الإغاثة والمساعدات الطبية.

رغم هذه المبادئ التي وضعها القانون الدولي الإنساني إلا أنه تم اختراقها وانتهاكها في ظل جائحة كورونا في مختلف الدول كما أوضحنا.

ج- القواعد التي تحكم معاملة المعتقلين في زمن الحرب المعرضين بشكل خاص لانتشار الفيروس.

في ظروف النزاع المسلح، قد يواجه الأشخاص المعرضون للاحتجاز في زمن الحرب ظروفًا تجعلهم عرضة لكوفيد-19. وهي تشمل على: الخدمات الطبية غير الكافية، والاكتظاظ، ونقص التهوية المناسبة، والظروف الصحية الموجودة مسبقاً التي تقلل من مقاومتهم للمرض. مثال على ذلك جنوب السودان، حيث استمر النزاع المسلح منذ 2014، ويعمل جهاز الأمن القومي التابع للحكومة خارج الهياكل الرسمية للدولة، وقد احتجز بشكل تعسفي معارضين سياسيين مزعومين ومدنيين آخرين في مرافق تعرض فيها هؤلاء الأفراد لسوء المعاملة وظروف دون المستوى، وهذا ما لاحظته منظمة حقوق الإنسان. وكذلك بالنسبة للقاعدة العسكرية للولايات المتحدة في خليج غوانتانامو، فإن عديد من المعتقلين الباقين هم في سن متقدمة وفي حالة صحية سيئة، مما يعرضهم للخطر بشكل خاص إذا كانوا سيصابون بكورونا كوفيد-19. كما ثبتت إصابة اثنين على الأقل من العسكريين الأمريكيين العاملين في القاعدة بالفيروس كوفيد-19، وكما حذر سكوت روم، فإن تفشي المرض بين المحتجزين يمكن أن يكون "كارثياً" (Hathaway, 2019) (p.19)

إن كل هذا يعد انتهاكاً صارخاً لحقوق المحتجزين ولا سيما حق الرعاية الصحية الذي كفلهم له القانون الدولي الإنساني.

5. أهم المبادئ التي تم انتهاكها في ظل جائحة كورونا:

إضافة لمبادئ القانون الدولي الإنساني السابقة التي تم انتهاكها في ظل جائحة كورونا إلا أن ثمة مبادئ أخرى تم اجحافها والسطو عليها وهي كالآتي:

1.5 انتهاك قاعدة أو مبدأ عدم التمييز:

يعد مبدأ عدم التمييز حق من حقوق الإنسان إن لم يكن أهمها على الإطلاق، فهو مبدأ أساسي في

القانون الدولي الإنساني، وتأتى أهمية هذا الحق كونه أساس تمتع الفرد بجميع الحقوق والحريات الأخرى على قدم المساواة مع غيره من الأفراد، فالتمتع بحقوق الإنسان مشروط ابتداء بالمساواة وعدم التمييز. (الصباغ، 2020، ص 176، 177)

وقد تم انتهاك قانون عدم التمييز أثناء جائحة كورونا من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد المواطنين الفلسطينيين؛ حيث تم هدم منازل الفلسطينيين، وفرض إجراءات قسرية عليهم، وقتلت القوات الإسرائيلية 31 فلسطينياً - بينهم 9 أطفال - في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ قتل العديد منهم بصورة غير مشروعة، بينما لم يكونوا يشكلون أي خطر وشيك على حياة الآخرين. وأبقت إسرائيل على حصارها غير القانوني لقطاع غزة معرضة سكانه لعقاب جماعي، ومفاقمة بذلك الأزمة الإنسانية هناك. وتواصل العنف ضد النساء لا سيما ضد المواطنات الفلسطينيات في إسرائيل. وحرمت السلطات طالبي اللجوء من الحصول على عملية تحديد منصفة أو سريعة لوضعهم كلاجئين. (تقرير منظمة العفو الدولية، ص 102، 103)

2.5 انتهاك حق النساء والأطفال والأقليات العرقية:

بالإضافة إلى التمييز المجحف والعنف ضد النساء والفتيات والأطفال وضد الأقليات العرقية وقت النزاعات المسلحة وفي ظل جائحة كورونا مثلما حدث في: سوريا، واليمن، وعرب الأهواز، والأتراك الأذربيجانيين، والبلوشيين، والأكراد.

3.5 انتهاك مبدأ الإنسانية:

يعد احترام الكرامة الإنسانية المبدأ الأسى في العمل الإنساني من أجل تخفيف المعاناة والمشقة، ويمثل احترام والحفاظ على الكرامة الإنسانية تحدياً كبيراً للمجتمع الدولي، خاصة للمنظمات العاملة في المجال الإنساني، ولا يقتصر عمل هذه المنظمات على تخفيف المعاناة للمدنيين الأبرياء العزل ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، لكنه يمتد ليشمل تشجيع قدراتهم على المساعدة الذاتية والصمود في مواجهة الأزمات المستقبلية. (الممرات الإنسانية، 2020)

يمثل مبدأ الإنسانية أحد دعائم العمل الإنساني الذي تسترشد به المنظمات الإنسانية العاملة في مجال الإغاثة، أثناء النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى. (أبو خوات، 2009، ص 114) وقد تم انتهاك مبدأ الإنسانية في عديد من الدول في ظل أزمة كورونا مثل: اليمن، وسوريا، والعراق، وغيرها من دول العالم وخاصة في القارة السمراء.

حقاً إننا نعبر عصراً- عصر فيروس كورونا كوفيد-19 بصفته حاكم الأرض الجديد وعدو البشرية الأول- يتسلح بمفاهيم، وقيم داروينية ومalthوسية جديدة، تضرب عرض الحائط بكل ما دعت إليه فلسفة الأنوار، وشرعة حقوق الإنسان. وهو أمر مخيف، بل مثير للفرع، أن تنحدر الإنسانية إلى هذا الدرك من سلم القيم. لقد أجبرها فيروس كورونا على تغيير عاداتها، والتنازل عن حرياتها، وإدارة الظاهر لمفهوم الحقوق الأساسية، الذي أشاعه عصر التنوير الأوروبي، وصادقت عليه المبادئ التي وضعتها الأمم

المتحدة. (صالح، 2020)

4.5 انتهاك مبدأ الاستقلال:

أما مبدأ الاستقلال فيرسم خطأ فاصلاً بين الأهداف الإنسانية من جهة والأهداف السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية أو غيرها من الأهداف من جهة أخرى، فالغرض المشروع الوحيد للمساعدات الإنسانية هو إنقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة (الممرات الإنسانية، 2020) وقد تم انتهاك هذا المبدأ أيضاً؛ حيث منعت بعض الحكومات لجان الإغاثة من مساعدة المصابين. بالإضافة إلى انتهاك حقوق اللاجئين، وانتهاك حقوق الدول الضعيفة اقتصادياً في ظل تلك الجائحة وباسمها من منطلق اتخاذها كذريعة. إن السؤال الذي يطرح نفسه الآن هل من الممكن مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية وتغير المناخ وخاصة آثار فيروس كورونا؟ وكيف يمكن معاقبة الدول التي خالفت هذه المبادئ؟

6. كيفية مواجهة آثار الكوارث الطبيعية تطبيقاً على فيروس كورونا كوفيد-19:

شهد العالم في السنوات الأخيرة، زيادة في الكوارث الطبيعية من حيث الحجم، بل أيضاً من حيث ما لحق بالبشر من أضرار، نظراً لأن تغير المناخ يعمل على زيادة حدوث كوارث طبيعية. ويتفاقم أثر الكوارث الطبيعية بسبب تزايد عدد سكان المناطق الحضرية باستمرار خلال السنوات الخمسين الأخيرة... ولتحسين قدرة الدول على التأهب والاستجابة للكوارث الطبيعية، أقدمت الأمم المتحدة وكذلك الاتحاد الدولي للصليب الأحمر مؤخراً على تحديث استراتيجياتهما ومبادئهما التوجيهية وأدواتهما. (سولنبييه، 2006)

فيما يتعلق بمواجهة آثار تلك الكوارث لا بُد من الاعتراف أن هناك إجراءات قائمة ومنفذة فعلياً، وهناك إجراءات مطلوبة، لذا ستكون مواجهة آثار الكوارث الطبيعية وتغير المناخ من خلال الإجراءات المطلوبة أكثر من القائمة على النحو الآتي:

1.6 دور الأمم المتحدة: تمركز دور الأمم المتحدة حول القيام بالجهود الآتية:

(أ) وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

(ب) الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ.

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث.

2.6 تحسين التأهب لمواجهة الأخطار الطبيعية: دور المنظمات الدولية

(أ) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالقيام على الصعيد المحلي بتيسير وتنظيم الإغاثة الدولية في

حالات الكوارث والمساعدة المقدمة من أجل الإنعاش الأولي - الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

لذا في حال وقوع كارثة طبيعية، تحتاج منظمات المساعدة الإنسانية إلى موافقة الدولة المتضررة للتدخل. وفي بعض الأحيان تواجه الجهات الفاعلة الإنسانية رفضاً من السلطات الوطنية. وبغية تيسير

العمليات وتوضيح أدوار الدول المتضررة والجهات الفاعلة الإنسانية الدولية، قام الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بصياغة مجموعة توصيات، تسهم في التأهب للمشروع الوطني لمواجهة الكوارث الطبيعية. وفي سنة 2007 اعتمدت المبادئ التوجيهية المتعلقة بالقيام على الصعيد المحلي بتيسير وتنظيم الإغاثة الدولية في حالات الكوارث والمساعدة المقدمة من أجل الإنعاش الأولي - جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (المبادئ التوجيهية للقوانين الدولية للاستجابة في حالات الكوارث) أثناء انعقاد المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في سنة 2008 (سولنبيه، 2006)

وتعدُّ هذه المبادئ التوجيهية غير ملزمة، وهي مستوحاة من الصكوك الدولية القائمة، والهدف من هذه المبادئ التوجيهية هو مساعدة الدول على ملاءمة أطرها التنظيمية المحلية من أجل تيسير جهود الإغاثة الدولية قبل أن تضرب الكارثة بلدها. (سولنبيه، 2006) وفي عام 2020، حدد الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في استراتيجيته أهدافه التي تضمنت: توفير المساعدة وخدمات الحماية للمهاجرين المستضعفين...، ومراعاة معالجة القضايا البيئية خاصة منها عوامل السحب والجذب الخاصة بالموارد النادرة والتغير المناخي والتركيز على تغيير الحوار الدائر حول الهجرة، وتعزيز الدمج الاجتماعي ومعالجة قضايا إعادة دمج المهاجرين، وغيرها. (هاومر، ص 74).

وتدرج المبادئ التوجيهية عددًا من التوصيات الأساسية وهي تنطبق على حالة كارثة جائحة كورونا-19 وأهمها:

- على الدول المتضررة تحمل المسؤولية الأساسية في أراضيها عن الكوارث لتقديم المساعدة في مجالي الإغاثة والإنعاش.
- يجب على الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بصفتها جهات فاعلة في المجتمع المدني المحلي أداء دور داعم أساسي على المستوى المحلي.
- يجب على الجهات الفاعلة المساعدة وعلى موظفيها التقيد بقوانين الدولة المتضررة والقانون الدولي الواجب التطبيق، والتنسيق مع السلطات المحلية واحترام كرامة الإنسان للأشخاص المضارين من الكارثة في جميع الأوقات.
- على الجهات الفاعلة المساعدة أن تكفل تقديم مساعدتها للإغاثة من الكارثة والمساعدة الأولية للإنعاش وفقًا لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة.
- يجب على الدول أن تعتمد أطرًا شاملة قانونية وسياساتية ومؤسسية والتخطيط من أجل درء الكوارث، والتخفيف من آثارها، والتأهب لها وتقديم الإغاثة والإنعاش التي تراعي بشكل تام الدور المساعد للجمعية الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- على المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات المانحة، والجهات الفاعلة الإقليمية والمختصة الأخرى أن تقدم الدعم للدول النامية وللجهات الفاعلة المحلية من المجتمع المدني والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لبناء قدراتها للوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها والتأهب.

- على الدولة المتضررة أن تقرر بطريقة آنية مناسبة التوقيت ما إذا كانت تطلب أو لا تطلب الإغاثة من الكارثة والمساعدة الأولية للإنعاش وإرسال قرارها بشكل فوري.
- ينبغي نشر أصول وموارد عسكرية للإغاثة في حالة الكارثة أو تقديم المساعدة الأولية للإنعاش فحسب بناء على طلب أو بموافقة صريحة من الدولة المتضررة بعد أن تكون قد درست عدة بدائل مدنية مشابهة.

وفي المقابل، ينبغي للدول المتضررة أن تحاول خفض حالات التأخير والضرائب والتقييدات على دخول موظفي الإغاثة والمعدات وتيسير الإجراءات القانونية لمقدمي خدمات الإغاثة في المناطق المتضررة (سولنبييه، 2006) لذا يهدف الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر من خلال قانونه الدولي للاستجابة للكوارث إلى رفد الدول بصك يتيح لها تجليل تشريعاتها المعنية وسد الفجوات التقنية إن وُجدت. والهدف تعزيز الإطار القانوني للاستجابة الدولية للكوارث بحيث تصبح الدولة أكثر استعداداً للتعامل مع المشكلات التنظيمية المتعلقة بتوفير المساعدات الدولية. (هاومر، ص74)

وفي الأخير، تبدو البشرية وكأنها على أهبة قطيعة تاريخية مع ماضيها وحاضرها في ظل غموض الحاضر، والشك في المستقبل، وهشاشة الانظمة الصحية، وفي ذلك يجادل الفيلسوف الإيطالي جورجيو أجامبين Giorgio Agamben (مواليد 1942:.....) في مدى أحقية تفضيل ما يسميه "الحياة البيولوجية" على بقية الحيوانات الأخرى، السياسية والاجتماعية والاقتصادية، قائلاً: "إن ذلك يندرج ضمن التصور الغربي لما يسميه "الاستثناء"، كما يكتب أجامبين معترضاً: "إن أول الأشياء التي تكشف عنها هذه الموجة من الفزع التي أصابت بلادنا بالشلل هي أن مجتمعنا لم يعد يؤمن بأي شيء يتجاوز الحياة العارية ... فنحن في هلعنا ذي الطابع الهستيري، نمارس جهداً جباراً لتجنب الأذى الجسدي. وبذلك عرضنا أنفسنا لخسارة نظام أرفع شأننا [من الحياة البيولوجية]: لقد ضحينا بالعمل، والصدقة، والعائلات الممتدة، والطقوس الدينية (وعلى رأسها الجنازات)، والانتماءات السياسية. ونحن بذلك قد نحافظ على أنفسنا بيولوجياً، لكننا نضحى بكل ما يجعل للحياة معنى، بما يجعلها تستحق أن تعاش". (صالح، 2020)

7.الخاتمة:

توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

- ✓ أولاً، يعد تحديد المفاهيم والمصطلحات تحديداً دقيقاً السبيل القويم لتحديد مشكلة البحث بعناية، والسعي لإيجاد حلول لها، لذا فإن التمييز بين الكوارث الطبيعية والبيئية والأخرى الناتجة عن تصرفات الإنسان تسهم بشكل كبير في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، الذي من أهم أهدافه منع الحروب البيولوجية من إحداث كوارث بيئية تضر بالبيئة الطبيعية أو تساعد على تفشي الأوبئة وخاصة الدولية والعالمية.

- ✓ ثالثاً، تعتبر جائحة فيروس كورونا من أخطر الكوارث البيئية التي هددت المجتمع الدولي، كما أن تغير المناخ يُفاقم من معاناة المدنيين خاصة في أوقات الحروب.
- ✓ رابعاً، عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على تقديم أفضل دعم ممكن في أربع قضايا إنسانية متعلقة بالقانون الدولي الإنساني هي: الصحة، والهجرة، والمياه، والاحتجاز.
- ✓ خامساً: كشفت جائحة الكورونا عن عجز بعض الدول العظمى تجاه الأزمات، بل وخلعت عنها قناع إنسانيتها المزيف حين تخلت عن مساعدة الدول المنكوبة دون مراعاة للقانون الدولي الإنساني، وهذا يعبر عن شر نفعيتها المادية المحضبة.
- ✓ سادساً، وفقاً لمعايير القانون الدولي الإنساني يكون المعيار الأخلاقي والإنساني الأقرب للصواب هو تقديم الحق العام (حق المجتمع الدولي) على الحق الخاص (حق الدولة أو الفرد) حال تعارضهما.
- ✓ سابعاً، تم انتهاك عديد من مبادئ القانون الدولي الإنساني في ظل جائحة كورونا مثل: انتهاك مبدأ الحماية، ومبدأ الخصوصية، ومبدأ التمييز، ومبدأ حماية المعتقلين، وغيرهم.
- ✓ ثامناً، على الرغم من حظر القانون الدولي الإنساني استخدام البيئة باعتبارها سلاحاً، إلا أن الأطراف المتحاربة تلجأ كثيراً إلى الإفراط في استخدام استراتيجيات عسكرية تشكل تهديداً بيئياً.
- ✓ تاسعاً: يؤكد القانون الدولي الإنساني على تحمل الدول مسؤولية السماح للمنظمات الإغاثية بتوفير معدات الوقاية والعلاج من الفيروس دون عرقلة خاصة في المناطق التي مزقتها الحرب، وإلا تسأل عن زيادة تعرض المدنيين للفيروس والإصابة به.
- وأخيراً، توصي الدراسة بضرورة التزام دول العالم قاطبةً بتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني، والتي من المفروض أن تحكم أنساق القيم ومنظومة القانون الدولي بدلاً من سياسة القوة وخصوصية العلاقات بين الدول والشعوب. وأن تتحلي الدول بمفهوم القوة الناعمة في ظل أزمات الأوبئة والجوائح، والسعي لإنتاج اللقاح اللازم، والبحث على حماية مبادئ العلاقات الدولية وبالأخص نظام الصحة العامة العالمي وفقاً لمعايير القانون الدولي الإنساني وبنوده وقواعده، وضرورة مساعدة اللجان الدولية وخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في القيام بأعمالهم على أكمل وجه دون أي عوائق، كما ينبغي أن يتكاتف المجتمع الدولي والمنظمات الدولية مع الدول النامية والفقيرة في ظل الأوبئة حتى يخفف من وطأتها وآلامها في مختلف الأصعدة، ووضع آلية لحماية الأشخاص من الكوارث وتغيرات المناخ، والسعي للمحافظة على التنمية الصحية العالمية الشاملة وحتى لا يتفشى الوباء في العالم بأسره.

8. قائمة المراجع:

❖ أولاً، الكتب:

1. أبو خوات، ماهر جميل: المساعدات الإنسانية الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
2. إسماعيل، فضل الله محمد: الأيديولوجيا وفلسفة الحضارة، مكتبة بستان المعرفة، مصر، الطبعة الأولى، د.ت.
3. السعداوي، مصطفى: أصول علم الإجرام، دراسة تحليلية للظاهرة الإجرامية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2018.
4. القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتك، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، ديسمبر/ كانون الأول 2014.
5. النقي، يوسف إبراهيم وآخرون: التعريف بالقانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، الهلال الأحمر الإماراتي، الإمارات، 2003.
6. بكتيه، جان: مبادئ القانون الدولي الإنساني، كتاب: محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير: شريف عليم، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2001.
7. بوفييه، أنطوان: حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، كتاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم: مفيد شهاب، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2015.
8. حجازي، محمود فهي: الأسس اللغوية لعلم المصطلح، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، د.ت.
9. حمودة، منتصر سعيد: حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.
10. سولنييه، فرانسواز بوشيه: القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة: محمد مسعود، مراجعة: د. عامر الزمالي ومديحة مسعود، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، 2006.

❖ ثانياً، رسائل الماجستير:

11. المهري، فاطمة عبود يسر: حماية الأعيان المدنية والثقافية" وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني"، رسالة ماجستير في القانون العام، تقديم: سيف غانم السويدي، أكاديمية شرطة دبي كلية الدراسات العليا، الإمارات، 2015.

❖ ثالثاً، المجالات العلمية:

12. الصباغ، كريم محمد رجب: حماية الأشخاص في حالات الكوارث البيئية في القانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والثلاثون، القاهرة، الجزء الثالث، (1442هـ-2020).

13. تغير المناخ يفاقم من معاناة المدنيين في أوقات الحروب، مجلة الإنساني، تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 65، ربيع 2019.

14. هاثاواي، أوناس و ستيفن، مارك و ليم، بريستون: القانون الدولي الإنساني: كورونا - كوفيد 19 والوصول للمساعدات الإنسانية، ترجمة، نسرين الحلو و إيمان زعيتر، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، مجلة القانون من أجل فلسطين.

15. يازجي، أمل: القانون الدولي الإنساني، مجلة كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2004.

❖ رابعاً، الأبحاث العلمية:

16. حماية الأشخاص في حالات الكوارث، تقرير لجنة القانون الدولي، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة والخمسون، 2007.

❖ خامساً، تقارير المنظمات الدولية:

17. تقرير مرحلي عن التقرير القائم على البحث الذي تعدّه اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن الممارسات الفضلى والتحديات الرئيسية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات، الجمعية العامة للأمم المتحدة.

18. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة، البند ٢ من جدول الأعمال، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، A/HRC/10/61، 15 January 2009.

19. تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2020/21، حالة حقوق الإنسان في العالم، مطبوعات منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة، 2021.

❖ سادساً، المقالات الإلكترونية:

20. التغير المناخي، منظمة العفو الدولية، <https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/climate-change>، تم الدخول: 2022/2/31.

21. الحلايقة، غادة: ما هو القانون الدولي، موقع موضوع بتاريخ: 4 أكتوبر 2016. <https://mawdoo3.com>، تم الدخول: 2022/2/21.

22. الصمادي، لينا: ما هو التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني؟ بتاريخ: 7 نوفمبر، 2020، تم الدخول: 2022/3/5. <https://e3arabi.com/?p=639159>.

23. المسابقة البحثية الخامسة للجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني، <http://www.fsipst.rnu.tn/fr> تم الدخول: 2022/4/31.
24. الممرات الإنسانية: المفهوم والأسس والمبادئ، 25 نوفمبر 2020 - 13:13 بتوقيت أبوظبي. تم الدخول: 2022/4/27. <https://www.skynewsarabia.com>
25. أونا هاثاواي، ومارك ستيفن، وبريستون ليم: القانون الدولي الإنساني: كورونا - كوفيد 19 والوصول للمساعدات الإنسانية، ترجمة، نسرين الحلو وإيمان زعيتر، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، مجلة القانون من أجل فلسطين، تم الدخول: 2022/4/23. <https://law4palestine.org/ar>
26. تركيا تستولي على شحنة أجهزة تنفس بطريقها إلى إسبانيا، مجلة دبي العربية، آخر تحديث: 20 مايو 2020، 02:44 م GST، تم الدخول: 2022/3/20. <https://www.alarabiya.net/arab-and-world/2020/04/04>
27. صالح، فخري: إخفاق فلسفي في فهم ما تعنيه جائحة كورونا (كوفيد-19) تكلس النظرية وهذيان ما بعد الحداثة، مجلة قنطرة، بتاريخ: 2020، تم الدخول: 2022/5/9. <https://ar.qantara.de/content>
28. عامل تعقيد إضافي: تغير المناخ يفاقم من معاناة المدنيين في أوقات الحروب، مجلة الإنساني، آب / أغسطس 2019، قضايا إنسانية، 3193، 28/08/2019، <https://blogs.icrc.org/alinsani/2019/08/28/3193> تم الدخول: 2022/3/31.
29. عبد الرحيم، وليد: التعريف بالقانون الدولي العام، صفحة خاصة بالدراسات والأبحاث القانونية، د.ت. تم الدخول: 2022/3/30. <https://sites.google.com/site/walidabdulrahim/home/my-studies/altryf-balqanwn-aldwly-alam>
30. فردان، قاسم: ما الفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟ منعاً لخلط المفاهيم. مجلة الوسيط، العدد 359 - السبت 30 أغسطس 2003 م الموافق 03 رجب 1424 هـ. <http://www.alwasatnews.com/news/330101.html>
31. ما هو القانون الدولي الإنساني؟ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، بتاريخ: 31 كانون الأول/ديسمبر 2014، ص 2. تم الدخول: <https://www.icrc.org/ar/document/what-international-humanitarian-law.2202/4/9>

32. هاومر، ستيفانير: قانون الكوارث، أزمة، نشرة الهجرة القسرية 45، مارس/ آذار 20، 2014، ص 72. تم الدخول: 2022/5/6. <https://www.fmreview.org/ar/crisis/haumer>

❖ سابعاً، المراجع الإنكليزية:

- 33- Abozaid, Dr. Saif aldeen M.: The Role of Information Technology In Emergency & Disaster Management, Arab Red Crescent and Cross Organization Secretariat General, Regional multi-stakeholder workshop on the Role of Telecommunication/ICTs for Disaster Risk Reduction and Management Arab Region Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 26 – 28 November 2019.
- 34- Hathaway, Oona, A. Lim, Preston J., Alasdair Phillips-Robins & Mark Stevens: The COVID-19 Pandemic and International Law, (forthcoming 54 Cornell International Law Journal, (2021), https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3815164/
- 35- Hathaway, Oona Stevens, Mark and Lim, Preston: COVID-19 and International Law Series: International Humanitarian Law – Conduct of Hostilities, November 10, 2020, <https://www.justsecurity.org/73316/covid-19-and-international-law-series-international-humanitarian-law-conduct-of-hostilities/>
- 36- Lawrence, J.T. The Principles of International Law, (7th edition), London 1928.